

بلدية حوطة بني تميم
MUNICIPALITY OF HOTAT BANI TAMIM



إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري متعدد الأنشطة





الصفحة	المحتويات	٥
٠	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	١
١	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	٤
٩	وصف الموقع	٢
١٣	اشتراطات دخول المنافسة والنقدية	٣
١٣	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٣	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٣	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٣	٣ / ٥ تقديم العطاء	
١٤	٣ / ٦ كتابة الأسعار	
١٤	٧ / ٣ سرية العطاء	
١٤	٨ / ٣ مدة سريان العطاء	
١٤	٩ / ٣ الضمان	
١٠	١٠ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي	
١٠	١١ / ٣ مستندات العطاء	
١١	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٧	٤ / ٣ معاينة العقار	
١٨	٥ ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
١٩	٦ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	٧ / ٠ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	٧ / ٣ تعديل العطاء	
١٩	٨ / ٠ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	٩ الترسية والتعاقد وتسلیم الموقّع	١
٢١	١ / ١ الترسية والتعاقد	
٢١	٢ / ٦ تسليم الموقّع	
٢٢	٧ الاشتراطات العامة	٧
٢٣	٧ / ١ توصيل الخدمات للموقّع	
	٧ / ٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
	٧ / ٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	





الصفحة	المحتويات	م
٢٣	تنفيذ الأعمال	٤ / ٧
٢٤	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستأجر	٥ / ٧
٢٤	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦ / ٧
٢٤	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧ / ٧
٢٥	استخدام العقار لغرض المخصص له	٨ / ٧
٢٥	التنازل عن العقد	٩ / ٧
٢٥	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠ / ٧
٢٦	متطلبات السلامة والأمن	١١ / ٧
٢٦	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
٢٦	تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٣ / ٧
٢٦	أحكام عامة	١٤ / ٧
٢٧	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٨	مدة العقد	١ / ٨
٢٨	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٨	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٨	الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام	٤ / ٨
٣٠	الاشتراطات التشغيل والصيانة	٥ / ٨
٣١	الاشتراطات الأمنية	٦ / ٨
٣١	تأمين إسعافات أولية	٧ / ٨
٣١	اللوحات الإعلانية	٨ / ٨
٣١	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	٩ / ٨
٣١	متطلبات ذوي الاعاقة	١٠ / ٨
	الاشتراطات الفنية	٩
١٩	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٩
٩	الاشتراطات التنظيمية	٩
٩	اعتماد التصميم الابتدائي	٩





الصفحة	المحتويات	%
٣٥	الاشتراطات المعمارية	٤ / ٩
٣٥	الاشتراطات الإنسانية	٥ / ٩
٦٣	الاشتراطات الكهربائية	١ / ٩
٣٨	الاشتراطات الميكانيكية	٧ / ٩
٣٨	اشتراطات الأعمال الصحية	٨ / ٩
٣٩	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٩ / ٩
٤٠	المرفقات	١-
٤١	نموذج العطاء	١ / ١٠
٤٢	الرسم الكروكي للموقع والقرار المسادي	٢ / ١٠
٤٣	نموذج تسليم العقار	٣ / ١٠
٤٤	إقرار المستأجر	٤ / ١٠
٤٧	نموذج العقد	٥ / ١٠





أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فريص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

مسلسل	المستند
١	نموذج العطاء
٢	توكيل رسمي موافق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي
٦	صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المباني التجارية والإدارية إن وجد .
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع
٨	صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية
١٢	صورة من إثبات العنوان الوطني
١٣	كراسة الشروط والمواصفات ولحقوقها

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.





ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (تجاري متعدد الأنشطة) المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقار
بلدية حوطة بنى تميم	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات	المستثمر
يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة	مقدم العطاء
هو مبني مكون من أكثر من دور يحتوي على محلات تجارية مختلفة الأنشطة ووحدات سكنية ومكاتب مهنية وإدارية وأماكن ترفيه ومقاهي وجبات خفيفة	مركز تجاري متعدد الأنشطة
هي طريقة لإتاحة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)	المنافسة الإلكترونية





ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المناقصة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحددده البلدية	إعلان نتيجة المناقصة
	تحددده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعةتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائياً، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المناقصة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



بلدية حوطبة بني تميم

MUNICIPALITY OF HOTAT BANI TAMIM



١- دعوة



بيان تأكيد وتحقيق معاشرنا العزيز



أ. مقدمة

ترغب بلدية محافظة حوطة بني تميم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لاستثمار إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري متعدد الأنشطة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق:

إدارة الاستثمار وتنمية الواردات

هاتف: 011/5550048 تحويله رقم 232





٢ - وصف الموقع





٢. وصف الموقع

إنشاء وإدارة وتشغيل نشاط تجاري متعدد الأنشطة-أشطة مشابهة ضمن التصنيف التجاري ما لم تتعارض مع المتطلبات والاشتراطات البنائية والوظيفية للموقع.	نوع النشاط
المجمعات التجارية (المولات) - المراكز والأسواق التجارية المختلفة - معارض تجارية - المجمعات التجارية السكنية الإدارية - معارض بيع وتسويق المنتجات الوطنية فنادق وحدائق سكنية - خدمات بريدية - تعليمي - صحي - نادي رياضي	مكونات النشاط
المدينة: حوطة بنى تميم	موقع العقار
الشارع: شارع الأمير أحمد	
الحي: السلمانية	حدود الموقع
رقم القطعة:	
٣٨٤	
شمالاً: شارع عرض ٢٥٠م	
جنوباً : مواقف سيارات + شارع عرض ٥٤٠م	
شرقاً: شارع عرض ٥٣٠م	
غرباً: شارع عرض ٥٢٠م	نظام البناء
مساح	
تجاري سكني	
٢٥١٥٩١٩,١٥	نوع الموقع
	مساحة الأرض

ملاحظات:

- في حالة وجود مباني او مخلفات او ردم او اختلاف مناسبات الأرضية فان البلدية غير ملزمة برفع المخلفات او القيام بتسوية وتمهيد الموقع ووضع ذلك.
- يجب تدقيق الاشتراطات التخطيطية والتنظيمية ومتطلبات رخص البناء والجهات ذات العلاقة لإقامة النشاط مع التزام المستثمر بتصميم المبني وفق الهوية السلمانية.





٣-اشتراطات دخول المناقصة والتقديم





٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣ / ١ من يحق له دخول المنافسة:

٣ / ١ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار العقاري وتشغيل وإدارة المراكز والمحلات التجارية التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

٣ / ١ / ٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣ / ٢ لغة العطاء:

٣ / ٢ / ١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكالبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣ / ٢ / ٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة آخر يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، وبعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف، أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ تقديم العطاء:

٣ / ٣ / ١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمن به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملاحقاتها.

٣ / ٣ / ٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصدوباً بوكالة شرعية.

٣ / ٣ / ٣ تقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (٩٩٤-٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.





٣/٤ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ٣/٤/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٤/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (دروفماً) بالريال السعودي.

- ٣/٤/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٣/٥ سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكمال السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٣/٦ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٧ الضمان:

- ٣/٧/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، ويقدم، في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

- ٣/٧/٢ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٨ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع.

٣/٩ مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
٣/٩/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.





- ٣ / ٩ / ٢ توكييل رسمي موئقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.
- ٣ / ٩ / ٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ٩ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥ / ٩ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٦ / ٩ / ١ صورة من شهادة الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المباني التجارية والإدارية -إن وجد -.
- ٧ / ٩ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣).
- ٨ / ٩ / ٣ صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٩ / ٩ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ١٠ / ٩ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١١ / ٩ / ٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١٢ / ٩ / ٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.
- ١٣ / ٩ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المذكورة بختام البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



بلدية حوطة بني تميم

MUNICIPALITY OF HOTAT BANI TAMIM



٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء





٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تفضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم إدارة الاستثمار وتنمية الواردات بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة تافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بعد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.



بلدية حوطة بنى تميم

MUNICIPALITY OF HOTAT BANI TAMIM



٠- ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزاً لجميع المتنافسين.

٢ / تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الفرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

٣ / تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٤ / حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



بلدية حوطبة بني تميم

MUNICIPALITY OF HOTAT BANI TAMIM



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





١. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

١/١ الترسية والتعاقد:

١/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

١/١/٢ يتم إخبار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء دفعه في التأجير ومصادرة الضمان.

١/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

١/١/٤ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستأجر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

١/٢ تسليم الموقـع:

١/٢/١ يتم تسليم الموقـع للمستأجر بموجب محضر تسليم موقـع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

١/٢/٢ في حال تأثر المستأجر عن التوقيع على محضر تسلم الموقـع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطـي للمستأجر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



بلدية حوطة بني تميم

MUNICIPALITY OF HOTAT BANI TAMIM



٧ - الاشتراطات العامة





٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة في حالة عدم وجودها، وكذلك يكون على مسؤوليته إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع لزيادة الخدمات الكائنة به ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسيير.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

- * يجب على المستثمر أن يسند مهمة المشروع إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

- * على المستثمر إزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها سواء الهيكليه منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.

- * يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس من قبلها بالمعارينة، وعمل محضر بين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بعمارة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

١ / ٧ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

٢ / ٧ مراجعة وموافقة مخططات ومواصفات المشروع قبل عباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

٣ / ٧ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.





- ٤ / ٧ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٥ / ٧ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٦ / ٧ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧ / ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توقيع على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وتحصيص الوفر على المقاول.
- ١ / ٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:
- ١/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢/١ يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية للاعتماد من البلدية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٣/١ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/١ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٥/١ يلتزم المستثمر بتسلیم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط والمواصفات للبلدية.
- ٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المبني ومطابقته للمواصفات.





- ٨ / استخدام العقار للغرض المخصص له:
لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يتطلب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.
- ٩ / التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي ، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير للوحدات التجارية والسكنية والإدارية وأن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على ددة وفقاً لاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد البلدية نسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.
- ١٠ / موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- سيتم زيادة (٥%) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تتحسب على أساس آخر قيمة إيجارية سنوية.**
- ١١ / متطلبات السلامة والأمن:
يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١ / اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٤ / يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٥ / الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٢) وتاريخ ٢٠١٤-٥-٢٠هـ وتعديلاته.
- ٦ / يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء





تأدية العمل، ويتتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧ / ١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطاب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستأجر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.

٧ / ١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

يحق للبلدية بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمتها المستأجر على العقار بدون أي تعويض عنها وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار وبواقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فللبلدية حق تكليفه بإجراء الإصلاحات الازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستأجر، كما يحق البلدية مطالبة المستأجر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار.

٧ / ١٤ أحكام عامة:

٧ / ١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٧ / ٢ التقويم الهجري أو الميلادي هو المعمول به في العقد.

٧ / ٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧ / ٤ تخضع هذه المنافسة للأئحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥) ٢٩/٦/٢٠١٤هـ.



بلدية حوطبة بني تميم

MUNICIPALITY OF HOTAT BANI TAMIM



٨ - الاشتراطات الخاصة





٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسليم المستأجر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأثر المستأجر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملائقه.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستأجر فترة (٣٠ شهر) (ثلاثون شهر) تمثل ما نسبته (١٠%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستأجر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

لا يجوز استخدام العقار البلدي المستأجر لغير النشاط الذي يخص من أجله في إعلان المنافسة العامة (تجاري متعدد الأنشطة) وفي حال رغبة المستأجر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقييم الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار وفي حال قبول المستأجر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

٤/٨ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام:

١/٤/٨ المداخل:

- لا يسمح بوضع المدخل الرئيسي في الجزء الخلفي للמבנה التي تقع على شارع واحد، بل يكون في الأمام أو في الارتداد الجانبي.
- يجب فصل مدخل الجزء السكني عن مدخل الجزء التجاري والإداري من المبني.
- تناسب مساحة المدخل مع مساحة الدور الأرضي وعدد الوحدات السكنية.
- لا يسمح بوضع المدخل الرئيس للمنبئ تحت الدرج بل يكون مستقلاً بذاته.
- يلزم تأمين منحدر للمعاقيين بعرض لا يقل عن (٩٠ سم) وبنسبة ميل لا تزيد عن (١٠%).
- يلزم تزويد مداخل العمارة بصناديق للبريد بحيث يكون لكل شقة أو وحدة إدارية صندوق مستقل و تكون مرقمة بوضوح حسب الشقة.
- يلزم أن تحتوي كل شقة سكنية كحد أدنى على غرفة استقبال (مجلس) غرفة نوم، صالة، مطبخ، حمام، ودوره مياه، وإرفاق جدول يوضح المساحات المطلوبة للعناصر المكونة للوحدة السكنية.

الملاحق العلوية:

يسمح ببناء ملاحق علوية ومناور وفقاً لاشتراطات البنائية المعتمول بها بالمنطقة.





٣/٤/٨ مواقف السيارات:

يلزمه المستثمر بما يلي:

- يؤمن موقف سيارة لكل وحدة سكنية واحدة.
- لا تقل مساحة الموقف عن (٢٥١٨) ولا يقل عرضه عن (٥٣).
- المكاتب (هندسي، محاماه): موقف واحد لكل (٣٥٤) من مساحة البناء الإجمالية.
- البنوك: موقف واحد لكل (٣٥١٥) من مساحة البناء الإجمالية / موقف واحد لكل (٢٥٥) من مساحة البناء الإجمالية لصالة التداول.
- مكاتب السفر: موقف واحد لكل (٣٥٣) من مساحة البناء الإجمالية.
- المراكز والعيادات الطبية: أربع مواقف لكل عيادة، موقف واحد لكل طبيب، وموقف لكل (٣) من الموظفين العاملين، وموقفان للمراجعين لكل طبيب.
- يمكن تأمين المواقف الالزمة في القبو أو الدور الأرضي وأن تبدأ المنحدرات بعد المسافة المخصصة للأرضة وأن يكون ميل المنحدر في الحدود المسموحة بها في دليل الاشتراطات الفنية لمواقف السيارات.
- يلزم تأمين موقفين سيارة لكل وحدة سكنية تزيد مساحتها عن (٢٥٠٠).
- يلزم تأمين موقف سيارة لكل (٣٥٠) من المساحة المخصصة تجاري متعدد الأنشطة.

في حالة إقامة قبو يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:

- يسمح بإقامة القبو على كامل مسطح الأرض على ألا يزيد منسوب أعلى سطحه عن (٣٠ سم) من منسوب الشارع، هذا في الارتفاعات المحيطة بالمبني، أما الجزء الذي يقع أسفل المبني فيسمح بارتفاع السقف إلى (١م) عن أدنى نقطة في منسوب الشوارع المحيطة.
- وإذا كان الدور الأرضي تجاريًّا فلا يزيد ارتفاع منسوب سطح القبو بالكامل عن (٣٠ سم).
- لا يسمح باستخدام القبو للسكن أو لأي استعمالات أخرى خلاف مواقف السيارات والخدمات الكهربائية والميكانيكية لسكن المبني.
- الحد الأدنى لارتفاع القبو (٧٢,٧ سم) من الداخل.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى الموقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- يجب عزل الدوائط والأرضيات وأخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب المياه إلى القبو وتجهيزه بوسائل تصريف المياه.
- مراعاة الميول والمظهر الداخلي عند دراسة التمديبات الصحية عندما يكون القبو أسفل المناور والتمديبات الصحية في المبني.

٤/٤/٨ المحلات التجارية:

- لا تقل مساحة المحل التجاري عن (٣٥٤) ولا يقل عرضه عن (٥٤).





- يسمح بإنشاء دور الميزانين في المواقع المصرح لها فقط، ويلزم أن يكون على اتصال مباشر بالدور الأرضي التجاري وألا يستخدم -أو جزء منه- للسكن.
- لا يسمح بزيادة مساحة الميزانين عن (٦٠٪) من إجمالي مساحة الدور الأرضي التجاري (إذا كان الميزانين يمثل دوراً أول لم يحدد له نسبة).
- لا يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات التجارية بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من المحل بعد تحقق المساحة الدنيا للمحل التجاري (٣٤م²)، ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.
- لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن.
- يجب توفير دورة مياه لكل محل تجاري وإذا زادت المساحة عن (٠٠٠م²) يلزم توفير دورتين، وفيما زاد عن ذلك يتم تطبيق معايير المراكز التجارية.
- تثبت لوحتات المحلات التجارية بين مستوى (+٢,٨م) ومستوى (+٣,٨م) من مستوى الشارع (الأسفلت)، بحيث يكون ارتفاع اللوحة (١م) وما زاد على ذلك يجب فيهأخذ موافقة جهة الاختصاص في الأمانة.
- عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المحلات التجارية.

٥/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات... إلخ، الموجودة بالمبني مثل: المصاعد والسلالم المتحركة (إن وجد)، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه ... إلخ.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي مرخص له بجازولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المبني طوال فترة الدوام.

٦/٨ الاشتراطات الأمنية:

- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليمات مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ٧/١/١٤٣٤هـ.
- يجب تركيب كاميرات للمداخل والممرات الرئيسية بها خاصية التسجيل الرقمية.
- يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.





- يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
- يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.
- إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

٧ / ٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين إسعافات أولية وتوفير جميع الأدوات الالزمة تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨ / ٨ اللوحة الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحدات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والاسكان فيما يتعلق باللوحة الدعائية للمبنى والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحة الدعائية للمحلات.

٩ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المبني وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١٠ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة:

يراعى في تصميم المشروع متطلبات ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة البلدية والاسكان بالتعيم رقم (٢١٤٢) وتاريخ (٧/٢/١٤٠٢) هـ.





٤- الاشتراطات الفنية





٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتفاعات الناظمة حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالبلدية.

٩/٣ اعتماد التصميم الابتدائي:

على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالمبني وملاحقاته.
- إعداد التصاميم، والوثائق، الالزامية لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء - الهاتف - الصرف الصحي).
- عمل قطاعات طويلة وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات لكامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحياً شاملـاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني.
- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٩/٣/٢ يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.





- تدديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

٩ / ٣ / ٣ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال تنسيق الموقع العام.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
- مخطط ملون لمساقط الأمامية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة.
- مناظير خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي لاستخدامات المقترنة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفق تعليم وزير البلديات والاسكان رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨ والتعليم الإلحاقي رقم (٣٣٨٩٣) وتاريخ ٠٥/٠٤/١٤٣٥هـ بشأن الآلية المقترنة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

٩ / ٣ / ٤ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشتمل على الآتي كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي ... إلخ).
- التصميمات الإنسانية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنسانية - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنسانية لعناصر المشروع).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة).
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة





- مكافحة الحرائق - مخطط التدكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
- المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

٩ / الاشتراطات المعمارية:

- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- ٩ / ٤ / ١ أن يكون التصميم المعماري متميزاً وبشكل نموذجاً ومعلمياً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العماراتي للمنطقة.
 - ٩ / ٤ / ٢ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 - ٩ / ٤ / ٣ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
 - ٩ / ٤ / ٤ أن تكون المواد المستخدمة في إنشاء الأرضيات بال محلان والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الدوائر والأعمدة غير حادة.
 - ٩ / ٤ / ٥ توفير غرفة مناسبة لمدحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتفاعات على الشارع.

٩ / الاشتراطات الإنسانية:

- ٩ / ٠ / ١ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتقديمها للجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٩ / ٠ / ٢ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٩ / ٠ / ٣ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٩ / ٠ / ٤ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٩ / ٠ / ٥ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير البلديات والاسكان رقم (٨٨٦) / ٢٢٦ / ١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).
- ٩ / ٠ / ٦ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادي والمسلحة، وطرق الخلط





والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط دديد التسلigh في العناصر الإنسانية المختلفة ... إلخ.

٩ / ٧ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل واللاحظات الإنسانية.

٨ / ٨ عند استخدام نظام إنساني من المباني الجديدة يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التأكل وأخطار الحريق.

٩ / ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادمة أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.

١٠ / ١ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

١١ / ٩ في حالة إدخال آية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.

١٢ / ٩ يجب استخدام مواد جديدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٩ / ١ الاشتراطات الكهربائية:

١٣ / ١ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية (٣٣٧/٣٣٠ فولت) أو (٣٣٠/٣٨٠ فولت) (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثة أطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.

١٤ / ٢ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعتمد بها.

١٥ / ٣ فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والموافق عن الإنارة الداخلية.





- ٤/٦/٩ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ٥/٦/٩ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth leakage circuit breaker).
- ٦/٦/٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع مقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- ٧/٦/٩ يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:-
أ. وحدات إنارة طوارئ.
ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
ج. شبكة للكشف والإذار عن الحرائق.
د. غرفة لمدونات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن (٤٠٠ أمبير) ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ٨/٦/٩ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
ب- بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ٩/٦/٩ تطبق نظام التأرض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن يشمل نظام التأرض ما يلي:
أ. تأرض حديد تسليح أساسات المبني.
ب- تأرض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي ... إلخ.
ج- تأرض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى الإنارة وخلافيه.





١/٦ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.

٢/٦ يراعى حسن اختيار موضع لوحدة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

٣/٦ إضافة الطوارئ واللوادات الإرشادية المضمنة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٤/٧ الاشتراطات الميكانيكية:

٤/٧/١ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتడفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.

٤/٧/٢ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالム المتحركة (إن وجد) حسب الأصول الفنية المعترف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المشروع.

٤/٧/٣ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:-

أ- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... الخ.

ب- أخذ احتياجات السلامة الازمة عند اختبار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٥/٨ اشتراطات الأعمال الصحية:

٥/٨/١ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١٠٥٧/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.

٥/٨/٢ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمول بها.

٥/٨/٣ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٥/٨/٤ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.





٩/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- ١/٩/٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراقبة أن يكون الآثار ومحتويات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة ل نوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- ٢/٩/٩ يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وترتدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٣/٩/٩ تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
- ٤/٩/٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٥/٩/٩ وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني ليتم إتباعه من قبل مرتدى المبني في حالة الحريق.
- ٦/٩/٩أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٧/٩/٩ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





١- المرافقات "الملادق"





١/١ نموذج عطاء يقدم في المنافسة الإلكترونية (نموذج ٦/٧)

سعادة رئيس بلدية إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٢٤هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة بفرض () من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينته العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا و **ضمان** **بنكي لا يقل عن ٣٥٪ من قيمة إيجار سنة** وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

									اسم المستثمر
									رقم بطاقة الأحوال
									صادرة عن
									هاتف
									ص.ب
									العنوان:

					اسم الشركة
					رقم السجل التجاري
					صادرة عن
					نوع النشاط
					هاتف
					ص.ب
					العنوان:

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم

التاريخ






بطاقة وصف نشاط استثماري

اسم البلدية / بلدية محافظة حوشة بني تميم
النشاط / استثماري محلات تجارية مخطط ٣٨٤

المساحة الاجمالية / ٢٠٥٩١٩,١٥ م^٢



شمال / شارع عرض ٢٥,٠٠ م يطول ١٣٨,٨٥ م

جنوباً / موقف سيارات يليها شارع عرض ٤٠,٠٠ م
بطول ١٣٨,٨٥ م

شرقاً / شارع عرض ٣٠,٠٠ م يطول ١١٤,٦٥ م

غرباً / شارع عرض ٣٠,٠٠ م يطول ١١٤,٦٥ م

جدول الاحداثيات

point	X	Y
1	690846.772	2598960.540
2	690714.946	2598999.271
3	690681.639	2598889.760
4	690815.036	2598850.310



مدير إدارة السكoon الفنية
م/ عبد الرحمن عبد الله الـ مـعـدـي

المستشار
رئيس مجلس



إقرار من المستأجر

يقر المستأجر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى

وجه خاص:

- * لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) /٣٩ /٤٤١هـ.
- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة.

الاسم:

الوظيفة:

التواقيع:

التاريخ:

الختام

التواقيع